

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٤ (مكرر)
--------------------------	--	--------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص مساحة ١,٣ فدان تقريباً
تعادل ٢م٤٨٧,٦ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية
مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ٣
- قرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص مساحة ٢,٠٧ فدان تقريباً
تعادل ٢م٨٧٠٠ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية
كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف ٦
- قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص مساحة ٦٤٤,٢٤ فدان تقريباً
تعادل ٢م٢٧٠٦٣٦٣ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة
ناحية بياض العرب بمحافظة بنى سويف ٩
- قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص مساحة ٩٧,٢٥ فدان تقريباً تعادل
٢م٤٠٨٥٦١,٠٤ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية
محافظة البحيرة ١٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ١,٣ فدان تقريباً تعادل ٢٥٤٨٧,٦ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية مركز دار السلام بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة سوهاج ، لاستخدامها في إقامة مدرسة تعليم أساسي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٢,٠٧ فدان تقريباً تعادل ٢٨٧٠٠م^٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة بنى سويف ، لاستخدامها فى إقامة مدرسة فنية للتكنولوجيا التطبيقية .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥

لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على إعادة

تخصيص بعض المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بياض العرب

بمحافظة بنى سويف لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى توسعات

المنطقة الصناعية بياض العرب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٧ باعتبار المنطقة الواقعة بناحية بياض العرب شرق النيل بمحافظة بنى سويف ومساحتها ٧٥ فداناً ومنطقة ميدوم ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف ومساحتها ٦٥ فداناً من المناطق الصناعية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٦٤٤,٢٤ فدان تقريباً تعادل ٢٢٧٠٦٣٦٣م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية بياض العرب بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، لاستخدامها فى توسعات المنطقة الصناعية ببياض العرب بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .


(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُخصّص مساحة ٩٧,٢٥ فدان تقريباً تعادل ٢٤٠٨٥٦١,٠٤ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة البحيرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها في مشروعاتها .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٤/١١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٩٣٤

